



الجمعية العمومية - الدورة التاسعة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

اللجنة الإدارية

البند ١٠ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

البند ٥١ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة

(ورقة مقدّمة من مجلس الإيكاو)

الملخص التنفيذي

تقدّم هذه الورقة معلومات عن الاشتراكات المتأخرة وعن الدول الأعضاء التي كان يعتبر حقها في التصويت معلقاً حسب الوضع السائد في تاريخ ٢٠١٦/٦/١٥. وتتناول هذه الورقة أيضاً أثر التأخير في استلام الاشتراكات المقررة، والإجراءات التي تُتبع لمعالجة مسألة الاشتراكات المتأخرة، وخطة الحوافز لتسوية الاشتراكات المتأخرة.

ويتضمّن المرفق (أ) قائمة الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها، ويتضمن المرفق (ب) أسماء الدول التي عقدت اتفاقات لتسوية اشتراكاتها غير المدفوعة على أقساط على عدد من السنين، ويتضمن المرفق (ج) أسماء الدول التي يعتبر حقها في التصويت معلقاً. ويرد في المرفق (د) مشروع القرار المعروض على الجمعية العمومية من أجل اعتماده.

الإجراءات: عملاً بقرار الجمعية العمومية رقم ٣٨-٢٤، يرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في تحصيل الاشتراكات المتأخرة القائمة منذ فترة طويلة؛

(ب) اعتماد مشروع القرار الوارد في المرفق (د).

الأهداف الاستراتيجية:	ورقة العمل هذه مرتبطة باستراتيجية دعم التنفيذ الخاصة بالميزانية والإدارة المالية.
الأثار المالية:	إن التأخر في استلام الاشتراكات له وقع على الموارد النقدية للمنظمة ويمكن أن يؤثر على تنفيذ البرامج.
المراجع:	ورقة العمل A38-WP/43 الوثيقة رقم 10022 Doc - القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٢٠١٣/١٠/٤) الوثيقة رقم 7515 Doc - النظام المالي للإيكاو الوثيقة رقم 7300 Doc - اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقعة في شيكاغو في ١٢/٧/١٩٤٤ والمعدّلة من قبل الجمعية العمومية للإيكاو

١- المقدمة

١-١ تتصّ المادة ٦٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤) على أنه يجوز للجمعية العمومية أن تعلق حق التصويت فيها وفي المجلس لأي دولة عضو لا تقي خلال مدة معقولة بالتزاماتها المالية نحو المنظمة. ويتضمّن منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٤ فقرات تطلب، ضمن جملة أمور، أن تدرك الدول الأعضاء ضرورة دفع اشتراكاتها في سنة استحقاقها، وتحدد الشروط والظروف اللازمة التي تنتج للدول الأعضاء عقد الترتيبات الضرورية لدفع اشتراكاتها التي طال تأخرها، وأعاد إلى الأذهان ضرورة تطبيق أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو بشأن تعليق حق التصويت. وكلفت الجمعية العمومية في قرارها ٣٨-٢٤ أيضاً المجلس بأن يكتّف السياسة الراهنة التي تقضي بدعوة الدول التي تأخّرت في دفع اشتراكاتها إلى تقديم اقتراحات لتسوية هذه الاشتراكات المتأخرة طبقاً للأحكام التي أصدرتها الجمعية العمومية.

٢-١ وورد في قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٥ وصف للحوافز التي تقدم لتسوية الاشتراكات التي طال تأخرها. وطلب القرار في جملة أمور، بأن يتابع المجلس عن كثب مسألة التأخر في دفع الاشتراكات ومدى فاعلية خطة الحوافز من حيث قيمة الاشتراكات المتأخرة التي دفعتها الدول، وأن يقدم تقريراً عن نتائج هذه الجهود إلى الدورة العادية اللاحقة للجمعية العمومية، وأن يقترح فيه أي تدابير أخرى تستحق النظر. وتتناول هذه الورقة هذه الاحتياجات.


٢- الاشتراكات المتأخرة

١-٢ الاشتراكات المتأخرة منذ عام ٢٠٠٩

١-٢-١ يبيّن الشكل (١) الوارد أدناه مقارنة بين مجموع الاشتراكات التي لم تدفع حتى ٣١ ديسمبر بالنسبة للأعوام ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٥. ويبيّن الشكل أيضاً وبصورة منفصلة الاشتراكات المتأخرة على دول المجموعة (أ) ودول المجموعة (ب) (ورد تعريف هاتين المجموعتين في الفقرة ٢-٢).

٢-١-٢ وقد ارتفع إجمالي الاشتراكات المستحقة السداد على جميع الدول من مبلغ قدره ١٣,٦ مليون دولار كندي في ٢٠٠٩/١٢/٣١ إلى ٢٠,٨ مليون دولار كندي في ٢٠١٥/١٢/٣١. وتُعزى الزيادة البالغة ٧,٢ مليون دولار كندي، في جزء منها، إلى زيادة في اشتراكات الدول الأعضاء بمقدار ١٩,٦ مليون دولار كندي، إذ ارتفعت قيمة أنصبة الاشتراكات من ٧٤,١ مليون دولار كندي في عام ٢٠٠٩ إلى ٩٣,٧ مليون دولار كندي في عام ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى انخفاض قيمة الدولار الكندي، فإن الإجمالي البالغ ٢٠,٨ مليون دولار كندي في ٢٠١٥/١٢/٣١ يتضمّن زيادة قدرها ٢,٩ مليون دولار كندي ناجمة عن إعادة تقييم الاشتراكات المستحقة السداد بالدولارات الأميركية. وبلغت نسبة المدفوعات من اشتراكات عام ٢٠٠٩ مقارنة بقيمة الاشتراكات ٩٦,٨ في المائة؛ وفيما يخص عام ٢٠١٥، بلغت هذه النسبة ٩٣,٦ في المائة.

الشكل (١)
الإشتراقات المستحقة على الدول الأعضاء
في ٣١ ديسمبر



٢-٢ الوضع الحالي فيما يخص الإشتراقات المتأخرة في تاريخ ٢٠١٦/٦/١٥

١-٢-٢ وصل مجموع الإشتراقات المتأخرة حتى ٢٠١٦/٦/١٥ إلى ١٤,٣ مليون دولار كندي، منها ١١,٤ مليون دولار كندي تمثل إشتراقات مستحقة عن عام ٢٠١٤ وما قبلها، و٢,٩ مليون دولار كندي الإشتراقات غير المسددة حتى عام ٢٠١٥. ويتضمن المرفق (أ) جدول الإشتراقات المتأخرة حتى ٢٠١٦/٦/١٥ عن جميع السنوات المالية مقسمة إلى أربع مجموعات على النحو التالي:

المجموعة (أ) - هي الدول التي أبرمت اتفاقات مع المجلس لدفع الإشتراقات المتأخرة عليها على أقساط على عدد من السنين طبقاً للفقرة (٣) والفقرة (٤) من قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٤ (١٠ دولة)؛

المجموعة (ب) - هي الدول التي تأخرت في دفع إشترقاتها حتى وصلت قيمة هذه الإشتراقات المتأخرة إلى قيمة إشتراقات السنوات الثلاث السابقة أو أكثر، ولم تعقد اتفاقات مع المجلس لتسويتها (١٧ دولة)؛

المجموعة (ج) - هي الدول التي تأخرت عن دفع إشترقاتها لسنة واحدة أو أكثر ولكن بأقل من ثلاث سنوات كاملة (١٣ دولة)؛

المجموعة (د) - الدول التي تأخرت عن دفع إشترقاتها لسنة ٢٠١٥ وحدها (١٣ دولة).

٢-٢-٢ وطبقاً للاتفاقات المبرمة، من المقرر أن تدفع دول المجموعة (أ) إشتراقات السنة الجارية والأقساط السنوية المتفق عليها لتسوية جميع الإشتراقات التي طال تأخرها عن السنوات السابقة. ويبين المرفق (ب) الإشتراقات والأقساط التي ما زالت مستحقة حتى ٢٠١٦/٦/١٥ عن سنوات ماضية على دول المجموعة (أ).

٣-٢ تأثير التأخير في استلام الاشتراكات

١-٣-٢ إن تأخر الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها عن السنة الجارية والسنوات السابقة، والذي ما زال مدعاة للقلق، يؤثر تأثيراً ضاراً على الحالة النقدية للمنظمة ويُحتمل أن يؤخر تنفيذ برامج العمل. وقد التزمت الدول الأعضاء بكفالة استمرار تشغيل المنظمة بشكل يتسم بالكفاءة. وفي أثناء فترة السنوات الثلاث السابقة غطى الفائض النقدي المتراكم العجز في استلام مستحقات السنة الحالية. غير أن المنظمة تعاني حالياً من عجز نقدي كما أن تراكم الاشتراكات المتأخرة قد تسبب في صعوبات كبيرة فيما يخص التدفقات النقدية في بعض الأحيان.

٣-٣ التدابير اللازمة للتعامل مع مسألة الاشتراكات المتأخرة

١-٣ إبلاغ الدول بالالتزامات التي لم تدفعها

١-١-٣ تتابع المنظمة عملية تحصيل الاشتراكات طبقاً للفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٢٤-٣٨ والمواد ٤-٦ و ٥-٦ و ١٠٦-٤ من النظام المالي. ولأسباب عملية وجّهت المنظمة في مايو رسالة إلى جميع الدول الأعضاء (تُعبّر عن الحالة في أبريل) فور انتهاء مراجع الحسابات الخارجي من تدقيق الحسابات، ورسالة في أغسطس (عن الحالة في يوليو) ورسالة في نوفمبر (عن الحالة في أكتوبر، وقدمت فيها معلومات عن قيم اشتراكات السنة اللاحقة). ودأبت المنظمة على نشر حالة الاشتراكات على موقع الإيكاو على الإنترنت بحيث لا تطلع عليها سوى الدول الأعضاء. ولتحسين تواتر وحسن توقيت تقديم هذه المعلومات إلى الدول الأعضاء، أنشئت في نوفمبر ٢٠١٥ عملية جديدة لتقديم بيانات حساب شهرية إلكترونية إلى الدول الأعضاء.

٢-١-٣ وبذل رئيس المجلس والأمانة العامة كل الجهود الممكنة، ليس فقط عن طريق إرسال رسائل إلى الدول، بل أيضاً من خلال الاتصالات الشخصية في أثناء زيارتهم إلى الدول الأعضاء وعند اجتماعهم بالفوفد في مقر الإيكاو، لحثهم على تسوية اشتراكاتهم المستحقة السداد. كما توفّر المكاتب الإقليمية تحديثات دورية عن حالة الاشتراكات المستحقة السداد ويطلب منها الإعلام بهذا الوضع من خلال اتصالاتها على الصعيد الإقليمي.

٢-٣ تعليق حق التصويت بموجب قرار الجمعية العمومية ٢٤-٣٨

١-٢-٣ نصّت المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو على سلطة تعليق حق التصويت. وطبقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العمومية ٢٤-٣٨ يُعلّق حق التصويت في الجمعية العمومية للدول التي تأخرت في دفع التزاماتها المالية إزاء المنظمة بقيمة تساوي مجموع الاشتراكات المقررة عليها لثلاث سنوات سابقة أو أكثر، ولم تعقد اتفاقاً لتسويتها أو عقدت اتفاقاً ولم تلتزم بشروطه. وطبقاً للفقرة ٧ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٢٤-٣٨، تُعلّق حقوق التصويت في المجلس فيما يتعلق بالدول الأعضاء بحيث تزيد أنصبة الاشتراكات السنوية المتأخرة أو جزء منها عن ١٨ شهراً. وطبقت الأمانة العامة كلتا الفقرتين ٦ و ٧ من خلال الرصد الدقيق للاشتراكات غير المسددة.

٢-٢-٣ ويتطلب النظام المالي تسديد الاشتراكات والسلف في اليوم الأول من السنة المالية المعنية أو في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّم الإخطار الذي ترسله الأمانة العامة فيما يتعلق بالاشتراكات، أيهما أبعد. واعتباراً من ١ يناير من السنة المالية التالية، يُعتبر متأخراً لسنة واحدة أي رصيد غير مسدد لمثل هذه الاشتراكات، والمدفوعات بموجب شروط الاتفاقات فيما يتعلق بتسوية المتأخرات، والسلف المقدّمة إلى رأس المال العامل. ويعرض المرفق (ج) الاشتراكات المتأخرة حتى ٢٠١٣/٢/٢٨ على ٢١ دولة متعاقدة تنطبق عليها المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو بشأن تعليق حقوق التصويت، في ٢٠١٦/٦/١٥.

٣-٢-٣ وجدير بالملاحظة أن بعض الدول تؤخّر دفع التزاماتها المالية الى قبيل الجمعية العمومية مباشرة، ثم تدفع أدنى مبلغ مقرّر لتسترد حقها في التصويت. وبالنسبة للدول التي عقدت اتفاقات لتسوية المتأخرات، يشمل أدنى مبلغ لاعادة حقها في التصويت قيمة الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها في الاتفاقات التي عقدتها.

٤-٢-٣ وتنصّ الفقرة ٦ من منطوق القرار ٣٨-٢٤ على أن حق التصويت المعلق يُعاد فوراً إما بدفع كامل قيمة الاشتراكات المتأخرة لمدة ثلاث سنوات على الأقل وإما بعقد اتفاق مع المجلس لتقسيط الاشتراكات المتأخرة واحترام أحكام هذا الاتفاق. ولذلك يطلب من دول المجموعة (ب) أن يصبح رصيد اشتراكاتها المتأخرة أقل من مستوى اشتراكات السنوات الثلاث السابقة، في حين يطلب من دول المجموعة (أ) أن تلتزم بشروط اتفاقاتها بصرف النظر عن قيمة الاشتراكات المتأخرة. وتنص الفقرة ٧ من منطوق قرار الجمعية العمومية على أن تعليق حق التصويت في المجلس سيُلغى على الفور عند دفع كامل الاشتراكات المتأخرة لمدة ١٨ شهراً.

٥-٢-٣ وقد تمت الموافقة خلال الفترات الثلاثية السابقة على مجموعة من التدابير الإضافية لتشجيع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها في موعد استحقاقها. واعتمدت الجمعية العمومية هذه التدابير التالية في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٤ لتطبيقها على الدول الأعضاء التي علّق حقها في التصويت بموجب المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو. وتطبّق الأمانة العامة هذه التدابير ويقوم المجلس برصد تطبيقها.

٦-٢-٣ وطبقاً للفقرة ١١ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٤، فإن الدول التي لم تتأخر في دفع اشتراكاتها المقررة سنوياً، باستثناء اشتراك السنة الجارية، هي وحدها التي تتمتع بأهلية ترشيح نفسها لانتخابات المجلس واللجان والهيئات.

٣-٣ الترتيبات الخاصة لتسديد الاشتراكات المتأخرة

١-٣-٣ تُحدّد الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٤ الشروط المسبقة لإبرام إتفاق لتسديد الاشتراكات المتأخرة. ولم تُبرم أي دولة جديدة أي اتفاق في أثناء فترة السنوات الثلاث هذه.

٢-٣-٣ ومن أجل عدم تشجيع ما تمارسه بعض الدول من دفع مبلغ رمزي في أثناء الجمعية العمومية لإبرام إتفاق واستعادة حقها في التصويت، تقتضي الفقرة ٤ (أ) من قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٤ بدفع الحد الأدنى الذي يشمل المبالغ المستحقة لصندوق رأس المال العامل، واشتراكات السنة الحالية بالدولارات الكندية والأميركية، وتسوية جزئية لمتأخراتها تبلغ نسبة خمسة بالمائة من المتأخرات.

٤-٣ خطة الحوافز من أجل تسوية الاشتراكات التي طال تأخر سدادها

١-٤-٣ أقرت الدورة الثانية والثلاثون للجمعية العمومية قرارها ٣٢-٢٧، والذي أنشأت بموجبه خطة حوافز لتسوية الاشتراكات التي طال تأخر سدادها والحساب الخاص المتصل بذلك. وأكدت الجمعية العمومية في الفقرة ٣ من منطوق قرارها ٣٨-٢٥ على استمرار هذه الخطة. ويتم الإبلاغ بشكل منفصل عن المبالغ وحركة الأموال من الحساب الخاص.

٢-٤-٣ ويُلاحظ أنه لا يمكن صرف اشتراكات الدول مرتين، ويشترط بالتالي من أجل تحويل الاشتراكات المتأخرة الى حساب مستقل وفقاً لقرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٥ أن يكون هناك فائضاً نقدياً لم ينفق في وقت التحويل. ولم يتم تحويل أي أموال في هذا الحساب المستقل خلال هذه الفترة الثلاثية نظراً للفائض النقدي السلبي للمنظمة.

٣-٤-٣ ولذلك، يُقترح إجراء عملية مراجعة دورية لخطة الحوافز في أثناء فترة السنوات الثلاث ورصد الوضع القائم لضمان اتخاذ ما يلزم من إجراءات في حالة ما لم تعد المنظمة تعاني من الفائض النقدي السلبي.

٤- الخلاصة

٤-١ يستمر إحرار تقدّم بوتيرة متصاعدة في تحصيل الاشتراكات التي طال تأخر سدادها منذ الدورة الماضية للجمعية العمومية، ومن الأساسي أن نواصل متابعة الدول ذات الاشتراكات المتأخرة ونشجعها على تسوية مستحققاتها وفقاً للنظام المالي للإيكاو. وتُحدّث الدول على إبرام اتفاقات لسداد متأخراتها من الأقساط على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٤. وفي أثناء دورة الجمعية العمومية الماضية أبرمت ١٤ دولة إتفاقات لتسوية اشتراكاتها المتأخرة مع الإيكاو. بينما هناك الآن ١٠ دول لديها اتفاقات لتسوية اشتراكاتها المتأخرة. وقامت دولتان بتسوية اتفاقاتهما بالكامل وانتهت مدة اتفاقين لدولتين بدون الالتزام بشروطهما وانتقلتا بالتالي إلى المجموعة (ب). وتبقى دولة واحدة لديها شروط للتسديد على أكثر من ٢٠ سنة، بينما تبلغ فترة التسديد في جميع الاتفاقات الأخرى ٢٠ سنة أو أقل.

٤-٢ ويُقدّم مواصلة رصد الاشتراكات التي طال تأخر سدادها وتطبيق التدابير التي اعتمدها الجمعية العمومية في أثناء فترة السنوات الثلاث المقبلة، وتقديم تقرير عن الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة إلى دورة الجمعية العمومية العادية التالية.

المرفق (أ)
الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها للسنوات المالية 2015-1988
حتى 15 يونيو 2016
(بالدولارات الكندية)

إجمالي المبالغ غير المسددة	صندوق رأس المال العامل	مجموع المتأخرات 2014 and prior	السنوات	2009-1988	2010	2011	2012	2013	2014	2015	الدول الأعضاء
											المجموعة (أ)
106 263		104 731	(2000-1998)	104 731						1 532	كمبوديا
37 975		37 975	(1998)	37 975							جزء كوك
295 678	1 535	235 702	(2002-1996)	133 534				45 018	57 150	58 441	غامبيا
169 191		169 191	(2005-2001)	169 191							جورجيا
130 806		130 806	(1997-1994)	130 806							غينيا
464 688		464 688	(2009-1999)	464 688							العراق
234 775	1 535	174 800	(2000-1999)	60 119				57 530	57 150	58 441	قبر غيزستان
179 370		179 370	(2003-1993)	179 370							ليبيريا
921 277	1 535	861 301	(2009-1989)	589 709	49 002	53 229	54 681	57 530	57 150	58 441	ساو تومي وبرنسيبي
195 973		195 973	(2003-1993)	195 973							سيراليون
2 735 997	4 605	2 554 537		2 066 097	49 002	53 229	54 681	160 079	171 449	176 855	مجموع المجموعة (أ)
											المجموعة (ب)
1 118 808	2 790	1 057 577	(2009-1989)	785 985	49 002	53 229	54 681	57 530	57 150	58 441	أنغيغا وبربودا
174 656	1 535	114 680						57 530	57 150	58 441	الكونغو
1 139 482	1 535	1 079 506	(2009-1988)	807 914	49 002	53 229	54 681	57 530	57 150	58 441	جيبوتي
173 775		115 334					654	57 530	57 150	58 441	اريتريا
613 439	1 535	553 463	(2009-1994)	283 406	49 002	53 229	54 681	57 530	55 615	58 441	غرينادا
879 817		587 612					110 088	191 773	285 751	292 205	جمهورية إيران الإسلامية
295 190		236 749			14 159	53 229	54 681	57 530	57 150	58 441	كربياتي
727 616	1 535	667 640	(2009-1996)	396 048	49 002	53 229	54 681	57 530	57 150	58 441	ملاوي
513 680	1 535	453 704	(2009-2005)	182 112	49 002	53 229	54 681	57 530	57 150	58 441	جزر مارشال
226 102		167 661					52 981	57 530	57 150	58 441	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
934 722	1 535	874 746	(2009-1995)	603 154	49 002	53 229	54 681	57 530	57 150	58 441	ناورو
396 191		337 750	(2009-2008)	66 158	49 002	53 229	54 681	57 530	57 150	58 441	بالاو
228 699		170 258				897	54 681	57 530	57 150	58 441	سانت فنسنت و غرينادين
331 568	1 535	271 592			49 002	53 229	54 681	57 530	57 150	58 441	سورينام
380 482	1 535	320 506	(2009-2008)	48 914	49 002	53 229	54 681	57 530	57 150	58 441	الجمهورية العربية السورية
354 344	1 535	294 368	(2009)	22 776	49 002	53 229	54 681	57 530	57 150	58 441	تيمور - ليشتي
297 246	1 535	237 270			14 680	53 229	54 681	57 530	57 150	58 441	تركمانستان
8 785 815	18 140	7 540 415		3 196 468	518 863	639 642	874 571	1 112 259	1 198 614	1 227 260	مجموع المجموعة (ب)
											المجموعة (ج)
169 116		110 675						51 990	58 685	58 441	أفغانستان
117 126		58 685							58 685	58 441	بليز
110 339		51 898							51 898	58 441	بورتوريكو
169 758		33 396							33 396	136 362	إثيوبيا
117 126		58 685							58 685	58 441	غواتيمالا
117 126		58 685							58 685	58 441	هايتي
131 857		14 975							14 975	116 882	ليبيا
59 011		570							570	58 441	ناميبيا
155 837		9 735							9 735	146 102	باكستان
117 126		58 685							58 685	58 441	بابوا غينيا الجديدة
157 087		98 646						41 496	57 150	58 441	جزر سليمان
158 684		100 243						41 558	58 685	58 441	جنوب السودان
58 725		284							284	58 441	اليمن
1 638 917	0	655 161		-	-	-	-	135 045	520 116	983 756	مجموع المجموعة (ج)
											المجموعة (د)
39 049										39 049	أنغولا
58 015										58 015	البحرين
44 034										44 034	بربادوس
594										594	بوتان
7 387										7 387	الأردن
215 791										215 791	الكويت
12 103										12 103	ليسوتو
2 332										2 332	ميانمار
52 396										52 396	رواندا
922										922	سوازيلند
3 114										3 114	أوزبكستان
25 462										25 462	فانواتو
36 173										36 173	زامبيا
497 373	-	-		-	-	-	-	-	-	497 373	مجموع المجموعة (د)
653 418		653 418		653 418							جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة*
14 311 520	22 745	11 403 531		5 915 983	567 865	692 871	929 251	1 407 382	1 890 179	2 885 244	المجموع الكلي

* ينبغي التأكد من نقل المبالغ المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة
** قد لا تضاف تفاصيل إلى المجاميع بسبب التقريب

المرفق (ب)

الاشتراكات والأقساط المستحقة عن السنوات السابقة والخاضعة لاتفاقات لتسديد المستحقات المتأخرة حتى 2016/6/15

(بالدولارات الكندية)

الدول الأعضاء	سنة الاتفاق	مستحقات عام 2015		مستحقات عام 2014		مستحقات عام 2013		إجمالي المتأخرات الحالية	إجمالي متأخرات السنوات السابقة	مستحقات عام 2016 والأعوام المقبلة	إجمالي المبالغ المستحقة
		الأنصبة المقررة	الاستحقاقات	الأنصبة المقررة	الاستحقاقات	الأنصبة المقررة	الاستحقاقات				
كمبوديا	2001	1 532						1 532		104 731	106 263
جزر كوك	1999									37 975	37 975
غامبيا	2003	58 441	26 730	58 685	26 615	45 018		215 489		80 189	295 678
جورجيا	2006									169 191	169 191
غينيا	2006									130 806	130 806
العراق	2010									464 688	464 688
قير غيزستان	2001	58 441		58 685		57 530		174 656		60 119	234 775
ليبيريا	2006									179 370	179 370
ساو تومي وبرنسيبي	2000	58 441	20 878	58 685	20 878	57 530	20 880	237 292	600 474	83 511	921 277
سيراليون	2006									195 973	195 973
TOTAL		176 855	47 608	176 055	47 493	160 078	20 880	628 969	600 474	1 506 553	2 735 996

ملاحظة: المبلغ المستحق من كل عام يتضمن التقييم العام الحالي بالإضافة إلى الدفعة المتفق عليها

المرفق (ج)

الاشتراكات المتأخرة للدول التي يعتبر حقها في التصويت معلق حتى 2016/6/15
(بالدولارات الكندية والدولارات الأمريكية)

دولار أمريكي	دولار كندي	دولار كندي	مجموع				دولار أمريكي	مجموع				الدولة	المجموعة	
			فوق 3 سنوات	2013	2014	2015		فوق 3 سنوات	2013	2014	2015			
1 198		83 083	81 885			1 198							(أ)	كمبوديا
88 936	101 739	151 633	104 405	8 039	19 992	19 197	101 739		34 736	33 115	33 888			غامبيا
57 011	101 739	104 016	47 005	17 822	19 992	19 197	101 739		34 736	33 115	33 888			فيرغيزستان
428 499	289 713	493 795	436 784	17 822	19 992	19 197	289 713	187 974	34 736	33 115	33 888			ساو تومي وبرنسيبي
592 427	187 975	648 237	591 226	17 822	19 992	19 197	289 713	187 974	34 736	33 115	33 888		(ب)	أنتيغا وبربودا
1 201		57 011		17 822	19 992	19 197	101 739		34 736	33 115	33 888			الكونغو
608 591	187 975	664 401	607 390	17 822	19 992	19 197	289 713	187 974	34 736	33 115	33 888			جيبوتي
	655	55 811		17 822	18 792	19 197	102 393	654	34 736	33 115	33 888			اريتريا
218 889	160 361	274 699	218 888	17 822	18 792	19 197	262 099	160 360	34 736	33 115	33 888			غرينادا
57 081	37 084	306 434	57 080	59 409	93 960	95 985	487 888	37 083	115 789	165 576	169 440			جمهورية إيران الإسلامية
33 780	78 866	89 590	33 779	17 822	18 792	19 197	180 604	78 865	34 736	33 115	33 888			كربياتي
286 569	187 975	342 379	285 368	17 822	19 992	19 197	289 713	187 974	34 736	33 115	33 888			ملوي
119 301	187 975	175 111	118 100	17 822	19 992	19 197	289 713	187 974	34 736	33 115	33 888			جزر مارشال
15 796	32 780	71 606	15 795	17 822	18 792	19 197	134 518	32 779	34 736	33 115	33 888			ولايات ميكرونيزيا الموحدة
448 497	187 975	504 307	447 296	17 822	19 992	19 197	289 713	187 974	34 736	33 115	33 888			ناورو
45 258	165 187	101 068	45 257	17 822	18 792	19 197	266 925	165 186	34 736	33 115	33 888			بالاو
17 125	33 677	72 935	17 124	17 822	18 792	19 197	135 415	33 676	34 736	33 115	33 888			سانت فنسنت وجزر نايدين
46 458	99 029	102 268	45 257	17 822	19 992	19 197	200 767	99 028	34 736	33 115	33 888			سورينام
46 458	147 943	102 268	45 257	17 822	19 992	19 197	249 681	147 942	34 736	33 115	33 888			الجمهورية العربية السورية
46 458	121 805	102 268	45 257	17 822	19 992	19 197	223 543	121 804	34 736	33 115	33 888			تيمور - ليشتي
46 458	64 707	102 268	45 257	17 822	19 992	19 197	166 445	64 706	34 736	33 115	33 888			تركمانستان
3 205 991	2 375 160	4 605 188	3 288 410	388 244	466 608	461 926	4 453 773	2 069 927	775 773	794 761	813 312			إجمالي المستحق

المجموعة (أ): الدول التي أبرمت اتفاقات مع المجلس لتصفية متأخراتها على مدى عدد من السنوات، ولكنها ليست وفقا لشروط الاتفاق.
المجموعة (ب): الدول ذات الاشتراكات المتأخرة لمدة ثلاث سنوات كاملة أو أكثر والتي لم تبرم اتفاقات مع المجلس لتصفية متأخراتها

*دفع الحد الأدنى اللازم في كل من العملات لاستعادة حقوق التصويت.

المرفق (د)

مشروع قرار لكي تعتمد الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والثلاثين (ليحل محل القرار ٣٨-٢٤)

القرار ١/٥١: اضطلاع الدول الأعضاء بالالتزامات المالية تجاه المنظمة والاجراءات التي يجب اتخاذها حيال الدول التي لا تفي بتلك الالتزامات

لما كانت المادة ٦٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تقضي بأنه يجوز للجمعية العمومية أن توقف حق التصويت في الجمعية العمومية وفي المجلس لكل دولة عضو لا تفي في أجل معقول بالتزاماتها المالية نحو المنظمة؛

فإن الجمعية العمومية:

إذ تضع في اعتبارها أن المادة ٦-٥ (أ) من النظام المالي للإيكاو تنص على أن الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء تُعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في اليوم الأول من السنة المالية التي تخصها والمادة ٦-٥ (ب) التي تنص على أنه اعتباراً من ١ يناير من السنة المالية التالية، يُعتبر أي رصيد غير مدفوع رصيماً متأخراً لمدة سنة؛

وتلاحظ أن التأخير في دفع اشتراكات السنة الجارية قد شكّل عقبة في سبيل تنفيذ برنامج العمل وسبب صعوبات خطيرة في السيولة النقدية؛

تحث جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات أن تضع ترتيبات مناسبة لتصفية متأخراتها؛

وتحث جميع الدول الأعضاء، وبوجه خاص الدول المنتخبة في المجلس، أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لدفع اشتراكاتها في مواعيدها المقررة؛

وتقرر أنه، اعتباراً من ١/١/٢٠١٧:

١- ينبغي أن تسلم جميع الدول الأعضاء بضرورة دفع اشتراكاتها في بداية السنة التي تصح فيها واجبة الدفع، حتى لا تضطر المنظمة للسحب من صندوق رأس المال العامل لتعويض العجز؛

٢- يكلف المجلس الأمانة العامة بأن تُرسل الى جميع الدول الأعضاء ، ثلاث مرات على الأقل في السنة، جدولاً تُبين فيه المبالغ الواجبة الدفع عن السنة الجارية وحتى ٣١ ديسمبر من السنة السابقة؛

٣- تخوّل المجلس سلطة مناقشة وعقد ترتيبات مع الدول الأعضاء التي تأخرت في دفع اشتراكاتها لثلاث سنوات أو أكثر، لتسوية المتأخرات المتركمة نحو المنظمة، وتقديم تقرير عن تلك التسويات أو الترتيبات الى الجمعية العمومية في دورتها التالية؛

- ٤- ينبغي لجميع الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها لمدة تزيد على ثلاث سنوات القيام بما يلي:
- أ) أن تدفع بدون تأخير المبالغ المتأخرة المستحقة لصندوق رأس المال العامل، واشتراك السنة الجارية، وإجراء تسوية جزئية لمتأخراتها بمبلغ يساوي ٥ في المائة من الاشتراكات المتأخرة؛
- ب) أن تعقد في غضون ستة أشهر من تاريخ دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، اتفاقاً مع المنظمة لتسوية متأخراتها، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، على أن ينص ذلك الاتفاق على دفع كل قيمة اشتراكاتها الجارية، وما تبقى من متأخراتها على شكل أقساط على مدى فترة لا تزيد على عشر سنوات، ويجوز للمجلس، وفقاً لتقديره الخاص، تمديد هذه الفترة إلى ٢٠ سنة كحد أقصى بالنسبة للحالات الخاصة، أي للدول الأعضاء التي صنفتها الأمم المتحدة في عداد أقل البلدان نمواً؛
- ٥- ينبغي للمجلس أن يواصل تكثيف السياسة الجارية التي تقضي بدعوة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بتقديم مقترحات لتسوية المتأخرات القائمة منذ فترة طويلة، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المنطوق أعلاه، مع المراعاة الكاملة للأوضاع الاقتصادية للدول المعنية، بما في ذلك إمكانية قبول عملات أخرى وفقاً لأحكام المادة ٦-٦ من النظام المالي، إلى الحد الذي يمكن للأمين العام أن يستخدم فيه هذه العملات؛
- ٦- يعلّق حق التصويت في الجمعية العمومية للدول الأعضاء التي تعادل متأخراتها أو تزيد على مجموع اشتراكاتها عن السنوات المالية الثلاث السابقة، وللدول الأعضاء التي لم تلتزم بالاتفاقات المعقودة وفقاً لأحكام الفقرة ٤ (ب) من المنطوق أعلاه، على أن يلغى هذا التعليق فور تسوية المبالغ القائمة والمستحقة بموجب هذه الاتفاقات؛
- ٧- يُعلّق حق التصويت في المجلس للدول الأعضاء في المجلس التي تكون اشتراكاتها السنوية المقررة، سواءً كلها أو جزء منها، متأخرة لأكثر من ١٨ شهراً، علماً بأن هذا التعليق سيُلغى فور تسوية المبالغ القائمة والمستحقة؛
- ٨- يجوز للجمعية العمومية أو للمجلس إعادة حق التصويت للدولة العضو التي علّق حقها في التصويت بموجب الفقرة ٦ من المنطوق أعلاه، شريطة ما يلي:
- أ) إذا كانت هذه الدولة قد عقدت مع المجلس بالفعل اتفاقاً يقضي بتسوية التزاماتها القائمة وبدفع الاشتراكات الجارية، وإذا كانت قد أوفت بشروط ذلك الاتفاق؛
- ب) أو إذا اقتنعت الجمعية العمومية بأن الدولة قد أثبتت استعدادها للتوصل إلى تسوية عادلة لالتزاماتها المالية نحو المنظمة؛
- ٩- بوسع أي دولة تكون الجمعية العمومية قد علقت حقها في التصويت بموجب أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو، أن تسترد هذا الحق بقرار من المجلس في إطار الشروط المحددة في الفقرة ٨ أ) من المنطوق أعلاه، بشرط أن تثبت هذه الدولة استعدادها للتوصل إلى اتفاق عادل لتسوية التزاماتها المالية نحو المنظمة؛

١٠- تتطبق التدابير الإضافية التالية على الدول الأعضاء التي تم تعليق حقها في التصويت بموجب المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو:

أ) فقدان الدولة أهلية استضافة الاجتماعات والمؤتمرات وحلقات العمل والندوات التي تمول كلياً أو جزئياً من البرنامج العادي؛

ب) عدم استلام الدولة سوى الوثائق التي تقدم بالمجان إلى الدول غير الأعضاء، بما في ذلك تلك المتوفرة بصورة إلكترونية، وأي وثائق أخرى ضرورية لسلامة الملاحة الجوية الدولية وانتظامها وكفاءتها؛

ج) فقدان المرشحين أو الممثلين أهلية الترشيح لأي منصب يُشغل بالانتخاب؛

د) لأغراض التوظيف في مناصب الأمانة العامة، وإذا كانت كل الظروف الأخرى متكافئة، يعتبر المرشحون من الدول التي عليها اشتراكات متأخرة وكأنهم في وضع المرشحين من دولة قد حققت مستوى التمثيل المستصوب (ضمن مبادئ التمثيل الجغرافي العادل)، حتى ولو لم تكن هذه الدولة قد حققت هذا المستوى فعلياً؛

هـ) فقدان الدولة حق المشاركة في دورة التعريف بالايكاو؛

١١- لا تتمتع بأهلية المشاركة في انتخابات المجلس واللجان والهيئات سوى الدول التي ليس لديها اشتراكات سنوية متأخرة باستثناء اشتراكات السنة الجارية؛

١٢- يكلف المجلس الأمانة العامة بأن تقدم تقارير إلى المجلس عن أي حق تصويت يعتبر معلقاً وعن أي حق تصويت ألغي تعليقه بموجب الفقرتين ٦ و٧، وعن حالات عدم الأهلية للترشح للانتخاب في المجلس واللجان والهيئات بموجب الفقرة ١١، وبأن تطبق التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١٠ وفقاً لذلك؛

١٣- يحل هذا القرار محل قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٤.

- انتهى -